قرار رقم (١٠٥) لسنة 2023
بشأن تمديد إدراج الأشخاص والكيانات على قائمة العقوبات بناء على طلب اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

النائب العام،

بعد الاطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019م،

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (27) لسنه 2019م،

وعلى قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020م بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن،

وعلى قرار النائب العام رقم (59) لسنة 2020م بشأن اصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة،

وبموجب قرار مجلس الأمن رقم (1373) لسنة 2001م والقرارات اللاحقة،

وعلى قرار النائب العام رقم (87) لسنة 2020م بشأن إدراج الأشخاص والكيانات على قائمة العقوبات الوطنية

للإرهابين بناءً على طلب اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب،

وعلى اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المنشأة بقرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2020م،

قرر ما يلي:

المادة (1)

يمدد العمل بقرار النائب العام رقم (87) لسنة 2020م المشار إليه بشأن إدراج الأشخاص والكيانات على قائمة العقوبات الوطنية لمدة ثلاث سنوات.

المادة (2)

على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

المادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالطرق المتبعة.

المادة (4)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي
النائب العام

صدر في: 6 / 3 /1445هـ
الموافق: 21/ 9 /2023م

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن ادراج الأشخاص والكيانات المدرجين على قوائم مجلس الأمن ولجنة الجزاءات على قائمة العقوبات

النائب العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنه ٢٠٠٤ والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤م والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩م.
وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩م.
وعلى قرار النائب العام رقم (١) لسنه ٢٠٢٠م بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن
وعلى قرار النائب العام رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠م بشأن اصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة.
وعلى اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

قـرر ما يلي:-

مادة (١)

يدرج على قائمة العقوبات جميع الأشخاص والكيانات التالية أسمائهم:

أولاً: الأشخاص الطبيعيين

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	رقم الجواز
١	عبدالرحمن علي حسين الأحمد الراوي	سوري	١-١-١٩٨٣	٠٠٢-١٨-٦١١٩٦٩٧
٢	سيد حبيب أحمد خان	أفغاني	١٩٧٠	

ثانياً: الكيانات

م	الاسم	المقر الرئيسي	الأفرع
١	الهرم للصرافة (- ارابيك الهرم -شركة الهرم للتحويلات المالية -- شركة الهرم للحوالات المالية - شركة الهرم للصرافة الأجنبية)		تركيا – لبنان – الأردن – فلسطين – السودان
٢	شركة تواصل	سوريا- حازم	المملكة العربية السعودية- دولة الكويت – دولة قطر – مملكة البحرين – سلطنة عمان – الأمارات العربية المتحدة
٣	مؤسسة نجاة للرعاية الاجتماعية	افغانستان – مدينة كابل	أفغانستان – جلال أباد
٤	الخالدي للصرافة (- شركة الخالدي للمجوهرات -مكتب الخالدي للتحويلات المالية)		تركيا – العراق – سوريا

مادة (٢)

على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ: ٧ / ٢ /١٤٤٢هـ
الموافق ٢٤/ ٩ /٢٠٢٠م